

إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بحمعية التنمية الأهلية بأم الدوم

۲۲۰۲م – ۲۳۰۲م ۲۲۰۲م





## إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تموىل الإرهاب

#### مقدمة

تعد إجراءات وسياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

- ١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- ٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
  - ٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
    - ٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
  - ٦. إقامة برامج توعوبة لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تموبل الإرهاب.
    - ٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
      - ٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- ٩. السعى في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوبة الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتموبل الإرهاب.



## اعتماد مجلس الإدارة

اعتمـد مجلـس إدارة الجمعيـة في اجتمـاع المجلـس رقـم: (٢٣/٣/م) المنعقـد في تـاريخ: ٢٠٢٢/٠٧/١٤ م الموافـق: ١٤٤٣/١٢/١٥ هذه السياسة، وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعة سابقا.

# المحتويات

الصفحة	الموضوع
۲	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
۲	مقدمة
۲	النطاق
۲	البيان
٣	المسؤوليات
٣	المراجع